

هلا ليه ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في  
اثناس شهر فبعده هلالان ويكمل للنكس ثلاثين يوما من  
من الشهر الرابع فان حاضت المعتقد في الاثمن وجب  
عليها العدة بالاقرا وبعد انقضا الاثمن يلجأ الى  
قرا والمطلقة قبل الدخول بها العدة عليها سوا بشهرها  
الزوج فيها دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت  
طلاقا رجعيا وبابا الحامل اي يوضعه بشرط نسبه  
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع  
ما ذكره بالاقران تغد بقراين والمفوضة والملكوبة  
وام الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تغد  
بشهرين وخمسة ليال وعدتها عن الطلاق ان تغد  
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام  
العزالي يقتضي ترجيحها وما المصنف فجعله اول حيث  
قال فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها  
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه  
جميع جمع من الاصحاب **فصل في احكام الاستبراء**  
هو لغة طلب البراءة وشرعا تريض الكواة مدة بسبب حد  
لك فيهما او زواله عنها تعبد البراءة رحمة من الحول وال

استبرأ

استبرأ يجب بسببين احدهما زوال الفرائض وسياقي في قول  
المتن واذا مات سيد الامة لياخره السبب الثاني حدث الملك  
وذكره للمصنف في قوله **ومن استحدث ملكا بغير اختيار**  
فيه او بارت او وصية او غيره ذلك من طرق الملك  
لها ولو تكن زوجته حرم عليه عند اراة وطبها **الاستبراء ع**  
**بها حتى يستبرأها** ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو  
كانت بكر او لو استبرأها بغيرها قبل بغيرها ولو كانت منتفلة  
من صبي او امرأة **وان كانت الامة من ذوات الشهور** فعدتها  
**بشهر فقط وان كانت حاملا** فعدتها بالوضع واذا ام  
اشترى زوجته سزله استبرأها واما الامة للمنفذة او  
المعتدة اذا اشترىها شخص فلا يجب استبرأها الا اذا زالت  
الزوجية والعرة كانت طلقت الامة قبل الدخول او بعد  
انقضت العرة وجب الاستبراء حتى ينفذوا اذا مات سيد المولد  
وليس في زوجية ولا عنة نكاح **استبراء** حتما لنفسها **الامة**  
اي فيكون استبرأها بشهران كانت من ذوات الاشهر والا  
بحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرأ السيد امته  
الموطوءة شرعتمها فلا استبرأ عليها وان تزوج في الحال  
**فصل في انواع المعتدة واحكامها** ويجب للمعتدة الرجعية